



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)  
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

**Journal of University Studies for Inclusive Research**

**Vol.7, Issue 36 (2024), 15681- 15716**

**USRIJ Pvt. Ltd**

الإضافة إلى المستقبل

حقيقتها وتميزها عن غيرها وحكمها وأثرها في تطوير منظومة المشاركة المتناقصة

د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

أستاذ مشارك

قسم المواد العامة - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية

السعودية

Mansour Abdulrahman Al-Ghamdi

[alghamdi.ma@gmail.com](mailto:alghamdi.ma@gmail.com)

الملخص

حقيقتها وتميزها عن غيرها وحكمها وأثرها في تطوير منظومة المشاركة المتناقصة

د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

يهدف البحث الحالي إلى دراسة العقد المضاف إلى المستقبل دراسة تحليلية، وذلك بتحرير معناه

وذكر المصطلحات المشابهة له وبيان الفروق بينها مع دراسة الأحكام المتعلقة بالعقود التي تشتمل على

الإضافة إلى المستقبل وذكر ضوابطها من الناحية الفقهية مع بيان أثر الإضافة إلى المستقبل في بعض

المسائل المعاصرة المشهورة كالمراوحة بسعر متغير والمشاركة المتناقصة، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: العقد المضاف إلى المستقبل هو ما دلت صيغته على إنشائه في الحال، مع إضافة أحكامه إلى زمن مستقبل، والفرق بينه وبين البيع المعلق هو أن البيع المعلق لا ينعقد إلا بحصول الشرط المعلق عليه، أما البيع المضاف إلى المستقبل فإنه ينعقد في الحال لكن لا تقع آثاره إلا بمجيء اليوم الذي اتفقا عليه. اختلف العلماء في حكم تأجيل الأعيان في البيع إلى قولين: قول بالمنع وقول بجواز تأجيل تسليم الأعيان من خلال استثناء منفعة المبيع لمدة معلومة. اختلف العلماء في حكم تأجيل البديلين الموصوفين في الذمة إلى قولين: قول بالمنع وقول بالجواز. الإجارة المضافة إلى المستقبل في المعينات جائزة على قول الجمهور، وأما في إجارة الموصوف في الذمة فهي جائزة على قول المذاهب الأربعة. ومن أبرز التوصيات: بحث طرق تقليل المخاطر في المشاركة المتناقصة للطرفين، لتتمكن المؤسسات التمويلية من العمل بها، وبحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعد الملزمة في المشاركة المتناقصة، والوعد المتقابلة من الطرفين على محلين.

**الكلمات المفتاحية:** الإضافة إلى المستقبل، العقد المضاف إلى المستقبل، تأجيل البديلين، المراوحة

بسعر متغير، المشاركة المتناقصة.



## Abstract

### Contracts added to the future

#### its meaning, distinction from others, its rule and its impact on developing the diminishing participation system

**Dr. Mansour bin Abdulrahman Alghamdi**

This research aims to study the contract added to the future through an analytical study, by clarifying its meaning, mentioning similar terms, and highlighting the differences between them. It also examines the rulings related to contracts that include additions to the future, stating their regulations from a jurisprudential perspective, and explaining the impact of adding to the future on some well-known contemporary issues such as variable-rate Murabaha and diminishing Musharaka. The research follows an inductive analytical methodology. Among the most notable results of the research: a contract added to the future is one whose formula indicates its creation in the present, with its effects deferred to a future time. The difference between it and a suspended sale is that a suspended sale does not take place until the condition is fulfilled, while a sale added to the future takes place immediately but its effects occur only when the agreed date arrives. Scholars have differed on the ruling of deferring specific items in a sale into two views: one prohibiting and one permitting the deferral of the delivery of specific items through the exclusion of the benefit of the sold item for a specified period. Scholars have also differed on the ruling of deferring both described commodities in liability into two views: one prohibiting and one permitting. The rental added to the future for specified items is permissible according to the majority opinion, whereas for rentals of liabilities described it is permissible according to all four schools of thought. Among the most notable recommendations: to research ways to reduce risks in diminishing Musharaka for both parties, to enable financial institutions to work with it, and to research the jurisprudential rulings related to binding promises in diminishing Musharaka and mutual promises from both parties on two subjects.

**Keywords:** Future addition, future contract, deferral of two considerations, variable price Murabaha, diminishing participation.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد: فإن دراسة أحكام المعاملات المالية له أهمية بالغة لا سيما في عصرنا الحاضر الذي نشأت فيه كثير من المعاملات المعاصرة التي تتطلب دراسة أحكامها الشرعية، ومن مسائل المعاملات المالية المهمة التي لها أثر في كثير من العقود: مسألة الإضافة إلى المستقبل، وهذا بحث عن البيع المضاف إلى المستقبل، حاولت فيه تحرير معناه، والفرق بينه وبين ما يشبهه، ثم بيان حكمه، ثم بيان ضوابطه من الناحية الفقهية، ثم بيان مقترح بديل.

### مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما هو العقد المضاف إلى المستقبل؟
- ما هو الفرق بين العقد المضاف إلى المستقبل وبين العقود المشابهة له؟
- ما هي الأحكام الفقهية للعقد المضاف إلى المستقبل وما آثارها على بعض المعاملات المعاصرة؟
- ما هي الضوابط الفقهية للعقد المضاف إلى المستقبل؟
- ما هو البديل للعقد المضاف إلى المستقبل؟

**أهمية البحث:** يكتسب البحث أهميته من كونه يدرس مسألة مهمة ألا وهي مسألة الإضافة إلى

المستقبل، ومما يبين أهمية هذه المسألة: ارتباطها بأهم عقدين من عقود المعاوضة، وهما: البيع والإجارة،

ومما يبين أهميتها أيضاً: علاقتها ببعض المعاملات المالية المعاصرة التي ينبني حكمها على هذه المسألة.

**منهج البحث:** استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصطلحات المشابهة لعقد الإضافة إلى المستقبل وتحليل معانيها وبيان الفروق بينها، ثم استقراء العقود المشتملة على الإضافة إلى المستقبل وبيان أحكامها.

#### أهداف البحث:

- تحرير معنى العقد المضاف إلى المستقبل.
- بيان الفرق بين العقد المضاف إلى المستقبل وبين العقود المشابهة له.
- بيان الأحكام الفقهية للعقد المضاف إلى المستقبل وآثارها على بعض المعاملات المعاصرة.
- بيان الضوابط الفقهية للعقد المضاف إلى المستقبل.
- طرح مقترح بديل للعقد المضاف إلى المستقبل.

#### المصطلحات المفاهيمية والإجرائية:

الأعيان: جمع عين، ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر في مقابل الدين، فيقولون:

العين هي الشيء المعين المشخص، كبيت معين وسيارة معينة وهكذا.<sup>(1)</sup>

الدين: "هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً سواءً أكان نقداً أو غيره".<sup>(2)</sup>

---

(1) انظر: حماد، نزيه، (1445)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، الرياض، دار الميمان، ص267.

العقد في اصطلاح الفقهاء: "هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب

بالقبول".<sup>(3)</sup>

**خطة البحث:** اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة: تبيين موضوع البحث وأهميته ومنهجه.

المبحث الأول: المصطلحات ذات العلاقة: تحرير معانها والفروق بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات ذات العلاقة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقد المعلق على شرط (التعليق على شرط).

المسألة الثانية: تعريف العقد المضاف إلى المستقبل (الإضافة إلى المستقبل).

المسألة الثالثة: تعريف الوعد بالعقد.

المسألة الرابعة: تعريف المواعدة على العقد.

المسألة الخامسة: تعريف العقد مع تأجيل البدلين.

المطلب الثاني: تحرير الفروق بين المصطلحات ذات العلاقة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين العقد المعلق على شرط والعقد المضاف إلى المستقبل.

المسألة الثانية: الفرق بين العقد المعلق على شرط والمواعدة على البيع.

---

(2) حماد، نزيه، (1445)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، الرياض، دار الميمان، ص267

– 268.

(3) مجموعة من العلماء، (1302)، مجلة الأحكام العدلية، ط1، بيروت، المكتبة الأدبية، ص29.

المسألة الثالثة: الفرق بين العقد مؤجل البدلين والعقد المضاف إلى المستقبل.

المسألة الرابعة: الفرق بين المواعدة والوعد بالبيع.

المسألة الخامسة: العقود التي لا تكون إلا مضافة إلى المستقبل.

المبحث الثاني: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقد البيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تأجيل الأعيان.

المسألة الثانية حكم تأجيل البدلين الموصوفين في الذمة.

المطلب الثاني: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقد الإجارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل في إجارة المعينات.

المسألة الثانية: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل في إجارة الموصوف في الذمة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والمقترحات بشأن الإضافة إلى المستقبل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط العلم بثمن البيع وأجرة المنفعة.

المطلب الثاني: إبداء الرأي في مسألة المشاركة المتناقصة التمويلية بسعر ثابت أو متغير.

المطلب الثالث: مقترح بديل للخروج من مسألة منع تأجيل الأعيان.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: المصطلحات ذات العلاقة: تحرير معانها والفروق بينها

### المطلب الأول: تعريف المصطلحات ذات العلاقة

#### المسألة الأولى: تعريف العقد المعلق على شرط (التعليق على شرط):

ومن تعريفاته: "هو ما علق وجود البيع على وجود أمر آخر ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق، ومثاله في البيع أن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بألف جنيه إن باع لي فلان داره"<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثانية: تعريف العقد المضاف إلى المستقبل (الإضافة إلى المستقبل):

ومن تعريفاته: "هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثاله في البيع، أن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا من أول الشهر القادم، فيقول له: قبلت"<sup>(5)</sup>.

"هو ما دلت صيغته على إنشائه في الحال، مع إضافة أحكامه إلى زمن مستقبل"<sup>(6)</sup>.

"العقود والتصرفات المضافة إلى الزمن المستقبل هي التي لم يقصد حصول حكمها في الحال بل قصد حصوله عند مجيء الزمن المضافة إليه. كما إذا قال شخص لآخر أجرتك داري سنة من أول السنة الهجرية المقبلة، وقال المستأجر: قبلت. فإن هذه الإجارة تتعقد سبباً في الحال لملك المستأجر المنفعة

---

(4) الضير، الصديق، (1416)، الغرر وأثره في العقود، ط2، السعودية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ص157-158.

(5) الضير، الصديق، (1416)، الغرر وأثره في العقود، ط2، السعودية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ص166.

(6) حسين، أحمد، (1985)، الملكية ونظرية العقد، ط1، الدار الجامعية، ص311.



والمؤجر الأجرة المعينة، ولكن لا يترتب عليه حكمه وهو الانتفاع بالفعل واستحقاق الأجرة في الحال بل يترتب حكمه عند ابتداء السنة المذكورة. والإضافة هي عبارة عن جعل سبب العقد مفضياً إلى حكمه وقت حلول الزمن المضاف إليه<sup>(7)</sup>.

"ما كان بصيغة تفيد وجود العقد في الحال، ولكن تفيد بذاتها أيضاً تأخر أحكامه إلى المستقبل، كمن يعقد عقد إجازة دار لسكنها على أن تبتدئ السكنى بعد شهر من وقت العقد، وكمن يقول لعبده أنت حر غداً على اعتبار أن العقد قد ينشأ بإرادة منفردة. فالعقد في هذه الحال ينشأ، ولكن أحكامه كلها تؤخر إلى المستقبل، وهو الزمن الذي يعين فيه ابتداء تنفيذ أحكام العقد"<sup>(8)</sup>.

#### المسألة الثالثة: تعريف الوعد بالعقد:

ومن تعريفاته: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة: "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد"<sup>(9)</sup>.

"هو إخبار مخبر عن إنشائه لتبرع أو معاوضة بمباح أو مندوب لغيره في المستقبل"<sup>(10)</sup>.

#### المسألة الرابعة: تعريف المواعدة على العقد:

فمن المتقدمين عرفها الحطاب المالكي فقال: "المواعدة: أن يعد كل واحد منهم صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة"<sup>(11)</sup>.

---

(7) أبو الفتح، أحمد، (1332)، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ط1، مصر، مطبعة البوسفور، ص200.

(8) أبو زهرة، محمد، (1996)، الملكية ونظرية العقد، ط1، مصر، دار الفكر العربي، ص245.

(9) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1437)، المعايير الشرعية، ط1، البحرين، معيار رقم 49؛ البند 2/1، ص1189.

(10) الأتاسي، محمد، (1436)، شرح المجلة العدلية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص238/1.

وتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة: "وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في

المستقبل في محل واحد وزمن واحد"<sup>(12)</sup>.

#### المسألة الخامسة: تعريف العقد مع تأجيل البدلين:

وهو الذي ينعقد بإيجاب وقبول، ويثبت فيه حق التسليم للبائع والمشتري مؤجلاً، فيلزم البائع تسليم

المبيع في وقت مؤجل سواء كان هذا المبيع موصوفاً أو معيناً، كما يلزم المشتري تسليم الثمن في وقت

مؤجل سواء كان هذا الثمن موصوفاً أو معيناً.

#### المطلب الثاني: تحرير الفروق بين المصطلحات ذات العلاقة:

##### المسألة الأولى: الفرق بين العقد المعلق على شرط والعقد المضاف إلى المستقبل:

يتفق البيع المعلق والبيع المضاف إلى المستقبل في كونهما عقدان لا يترتب عليهما الأثر في الحال

وإنما يتأخر إلى مجيء الوقت الذي أضيف إليه، ويفترقان أن تعليق البيع يمنع المعلق عن السببية للحكم،

فإذا قلت لشخص: بعثك داري بكذا فقال لك: قبلت. كانت هذه الصيغة سبباً للبيع، وترتب عليها أثرها في

الحال، أما إذا قلت له: بعثك داري بكذا إن باع لك فلان داره، فقد منعت انعقاد العقد سبباً للحال، وجعلته

متأخراً إلى وجود الشرط المعلق عليه، فعند وجوده ينعقد العقد سبباً مفضياً إلى حكمه، ومثله في التعليق

لو قلت: إن جاء الشهر القادم بعثك، أو بعثك إن جاء الشهر القادم، فقد علقت انعقاد البيع على شرط،

وهو مجيء الشهر القادم.

---

(11) الخطاب، محمد، (1412)، مواهب الجليل، ط3، بيروت، دار الفكر، 413/3.

(12) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1437)، المعايير الشرعية، ط1، البحرين، معيار رقم 49؛

البند 2/2، ص1189.

أما البيع المضاف إلى المستقبل فلا تمنع صيغة الإضافة إلى المستقبل من انعقاد العقد سبباً للحكم في الحال فإذا قلت: بعتك داري بكذا من أول الشهر القادم، انعقد العقد، وإنما يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه، فالإضافة لا تخرج العقد عن السببية بل تؤخر حكمه فقط، بخلاف التعليق فإنه يمنع السببية في الحال، وإذا امتنعت السببية لم يترتب الأثر، فإرجاء الأثر في حالة التعليق تبعاً، أما إرجاؤه في حالة الإضافة فيجئ أصالة.

**والخلاصة:** أن البيع المعلق هو ما تأجل فيه انعقاد العقد إلى اليوم الذي اتفقا عليه، وبالتالي فإنه أشبه بالوعد، أو المواعدة على إجراء عقد عند تحقق الشرط، أو مجيء اليوم المستقبلي. (تحرير الفرق بين العقد المعلق على شرط وبين الوعد والمواعدة في المسألة الثانية). وأما البيع المضاف فهو ما كان فيه العقد منعقداً؛ وأجلت آثار العقد إلى اليوم الذي اتفقا عليه؛ وبالتالي فإنه أشبه بالوعد مع تأجيل البديلين. (تحرير الفرق بين العقد المضاف والعقد مؤجل البديلين في المسألة الثالثة).

#### **المسألة الثانية: الفرق بين العقد المعلق على شرط والمواعدة على البيع:**

العقد المعلق على شرط هو ما حصل فيه الإيجاب والقبول معلقاً على شرط؛ فالإيجاب والقبول معلقان أو أحدهما على شرط. ولا يحتاج عند تحقق الشرط إلى إيجاب وقبول جديدين، كأن يقول: اشتريت منك دارك بمليون إن حصلت لي قسمة الإرث التي اتفقت عليها مع إخوتي خلال هذا الشهر. فيقول البائع: قبلت، فإذا حصلت قسمة الإرث المتفق عليها خلال هذا الشهر؛ انعقد البيع تلقائياً، ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول جديد منهما. ومثله الإيجاب الممتد؛ فهو شرط مقترن بالإيجاب، ويحدد شروطاً لانعقاد عقد البيع؛ متى ما تحققت انعقد البيع، ومن صورته: الأوامر في سوق الأسهم والبورصة الممتدة إلى زمن؛ كأمر بالبيع يمتد لأسبوع؛ بشرط أن يكون السعر كذا، فمتى ما جاء مشتر وأدخل السعر المطلوب خلال

المدة المحددة فإنه ينعقد البيع دون حاجة لتجديد إيجاب من البائع، ومن المهم بيانه في هذا الشأن أن ملكية السهم تبقى في حوزة الشخص الذي أصدر إيجاباً ممتداً إلى حين وقوع المعلق عليه؛ وعندئذ تنتقل ملكية الأسهم، فلو حصل توزيعات للسهم خلال مدة الإيجاب الممتد أو انعقاد جمعية عمومية مثلاً فإن هذا الشخص الموجب هو الذي يستحقها إلى حين انعقاد عقد البيع.

وأما الوعد بالبيع، أو المواعدة على البيع فهو اتفاق على أن ينعقد بيع بإيجاب وقبول مستقبلي في زمن مستقبلي، ويحتاج حينها إلى إحداث إيجاب وقبول، وهنا يظهر الفرق بين العقد المعلق على شرط، وبين الوعد أو المواعدة على أمر مستقبلي. ويمكن تلخيصه في نقاط:

1. أن صيغة الوعد تتضمن إنشاء في المستقبل لأمر ما، أما العقد المعلق فإنه يتضمن إنشاء في الحال معلقاً على أمر ما.
2. أن الوعد ينفرد فيه الإنسان في حق نفسه، أما العقد المعلق فهو ما كان بين المتعاقدين.
3. الوعد يشرع الوفاء به وجوباً أو استحباباً (والخلاف مشهور في وجوبه أو استحبابه) وأما العقد المعلق فهو ملزم للمتعاقدين.
4. أن الوعد لا يعد إيجاباً والمواعدة لا تعد إيجاباً ولا قبولا، بخلاف العقد المعلق الذي لا يسمى عقداً حتى يشتمل على إيجاب وقبول.

والوعد تحصل به مصالح مهمة لا يمكن تحققها بالعقد؛ منها التخفف من الالتزامات في نشأة مشروع ما، وهي كثيرة الحصول في الواقع عملاً "ولقد أطنب الأستاذ بلانيول في بيان مزاياها وما ينجم عنها من الفائدة في المعاملة، وضرب لنا مثلاً بشخص شرع في إنشاء معمل صناعي ولا يملك غير القليل من المال، فإذا هو اشترى أرضاً لإقامة بناء المعمل عليها ودفع ثمنها في الحال نقص رأس ماله وعظمت

خسارته إذا لم ينجح في عمله، أما إذا استأجر الأرض بشرط الخيار في إقامة المباني التي يراها لازمة عليها وأخذ وعداً من صاحبها بأن يبيعهها به إذا بدا له شراؤها في المستقبل أمكنه استخدام رأس ماله بأكمله في عمله وضمن امتلاك العين متى نجح في مشروع<sup>(13)</sup>.

والحالة المذكورة في المثال هي الأكثر شيوعاً، فالوعد بالبيع كثيراً ما يشترط ضمن عقود الإيجار ضماناً لشراء العين المؤجرة ومنعاً للغير من شرائها، ولكنه مشاهد أيضاً في البيوع التي تحصل على يد السماسرة، وفي البيع بطريق المزاد، كما قد يشاهد في غيرها، وتلك بعض الأمثلة الأخرى للوعد بالبيع:

1. عرض مالك بيع عمارته فتفاوض معه شخص لا يملك في الحال الثمن الكافي، فاتفقا على

أن يستأجرها منه ويشترط في العقد شرطاً يعد فيه البائع بأن يبيع له العمارة بعدُ بشروط

معينة. فالعقد مشترك بين الإجارة في الحال والوعد بالبيع في الاستقبال.

2. بنى شخص بيتاً في أرض غير مملوكة له وأخذ تعهداً من مالك الأرض بأن يبيعهها له

عندما يطلب ذلك منه.

3. أرادت شركة إنفاذ مشروع يقتضي شراء أملاك كثيرة من عدة ملاك فاضطرت لمفاوضة كل

مالك على حدة، ولكن لما كان لا يتيسر لها تنفيذ المشروع إلا إذا استولت على جميع

الأملاك المطلوبة فلا يتسنى لها أن تشتري شراءً باتاً؛ لاحتمال عدم اتفاقها مع جميع

الملاك فتأخذ ممن تتفق معهم وعوداً بالبيع حتى إذا تم لها الاتفاق مع جميع الملاك قبلت

البيوع وطلبت تنفيذ التعهدات.

---

(13) بك، محمد حلمي، (1916)، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مطبعة المعارف، فقرة 154-174.

وقد أطال القانونيون والفقهاء في بيان قيمة الوعد والمواعدة وحكمهما من حيث الإلزام وعدمه؛ ومن حيث كونهما عقداً أم لا؛ بما لا داعي لعرضه هنا، ومنشأً اختلافات الفقهاء تقريرهم بأن صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وأسأشترى لا ينعقد بها البيع حالاً، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية<sup>(14)</sup>، وعدد من كتب الفقه على اختلاف المذاهب. إذ صيغة البيع عندهم ما كان فيه القبول والإيجاب بلفظ الماضي، لأن الماضي يدل على تحقق الوجود. وأما صيغة المضارع فيما أن يراد بها الحال أو الاستقبال، فإن أريد الحال انعقد البيع، كأبيع وأشترى، وإن أريد بها الاستقبال فلا ينعقد<sup>(15)</sup>، وكذلك إذا كان المضارع لا يفيد غير الاستقبال (لاقتراانه بالسين وسوف) فلا ينعقد البيع.

ومنشأً اختلافات القانونيين ما قررته عدد من القوانين كالقانون الفرنسي في مادة 1589: "الوعد بالبيع كالبيع متى حصل التراضي من المتعاقدين على المبيع وثنمه". وقد حكى الأستاذ محمد حلمي بك اختلاف شراح القانون في شرح هذه المادة؛ وموقفهم من تفسيرها<sup>(16)</sup>.

### المسألة الثالثة: الفرق بين العقد مؤجل البدلين والعقد المضاف إلى المستقبل:

العقد المضاف إلى المستقبل هو ما انعقد بإيجاب وقبول وتم تأجيل آثاره إلى وقت مستقبلي؛ ومثاله عقد الإجارة الذي ينعقد فيه العقد بإيجاب وقبول تام في بداية العام؛ على أن يكون عقد الإجارة لمدة عام واحد تبدأ من شهر رمضان مثلاً. ففي هذا المثال انعقد عقد الإجارة في محرم، وابتدأ تنفيذ عقد الإجارة في رمضان، فالعقد المضاف إلى المستقبل هو المنعقد بإيجاب وقبول مع وقف التنفيذ إلى وقت مستقبلي،

(14) انظر: مجموعة من العلماء، (1302)، مجلة الأحكام العدلية، ط1، بيروت، المكتبة الأدبية، مادة 171.

(15) انظر: مجموعة من العلماء، (1302)، مجلة الأحكام العدلية، ط1، بيروت، المكتبة الأدبية، مادة 170.

(16) انظر: بك، محمد حلمي، (1916)، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مطبعة المعارف، فقرة 154-174.

فتتعلق آثار العقد لحين ذلك الوقت المستقبلي، وآثار العقد التي تتعلق إلى الوقت المستقبلي كثيرة: منها انتقال الملك؛ سواء كان انتقال ملك العين في البيع أو انتقال ملك النفعة في عقد الإجارة، ومنها وجوب تسليم المبيع، ووجوب تسليم الثمن، ومنها ضمان العيوب وضمان العهدة بالمبيع أو بالثمن.

وأما العقد مع تأجيل البدلين؛ فهو تأجيل لأحد آثار عقد البيع، بحث الفقهاء فيه مسألة حكم تأجيل تسليم البدلين جميعاً؛ أي تأخير هذا الأثر من آثار العقد، فالعقد حين يعلق أثر من آثاره فهو إضافة هذا الأثر إلى المستقبل؛ فإذا علق فيه تسليم البدلين فهو إضافة لهما إلى المستقبل؛ فإذا علق جميع آثاره فهو العقد المضاف إلى المستقبل الذي علق فيه جميع آثاره إلى يوم مستقبلي، كما يدخل فيه كذلك ما تم تعليق بعض آثاره على حصول شرط من الشروط مثل سداد دفعات محددة مثلاً، وفي هذه الحالة وهي تعليق أثر من الآثار على شرط من الشروط يحصل تقارب كبير بين المضاف إلى شرط وبين المعلق على شرط فالمضاف إلى شرط يكون فيه الشرط سبباً لحصول أثر العقد المنعقد، وفي حال عدم وجوده فإن العقد منعقد تترتب آثاره الأخرى، وربما يكون عدم تحقق شرط التسليم -مثلاً- شرطاً (فاسخاً) للعقد.

والعقد المعلق على شرط يكون فيه الشرط سبباً لحصول العقد. وفي حال عدم وجوده فإن العقد غير منعقد تماماً، ويكون الشرط في هذه الحالة شرطاً (موجباً) للعقد ولا شك أن ثمت فرقا بين الشروط الموجبة والشروط الفاسخة وممن يفرق بين الشروط الموجبة والشروط الفاسخة مذهب الحنابلة؛ فهم يجيزون الشروط الفاسخة دون الشروط المثبتة الموجبة.



**المسألة الرابعة: الفرق بين المواعدة والوعد بالبيع:**

الوعد والعدة كلاهما بنفس المعنى، ويكونان من طرف واحد والمواعدة تكون من طرفين كما عرّفه الحطاب المالكي في معرض كلامه عن النكاح "المواعدة: أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة، لا تكون إلا من بين اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر، فهي العدة"<sup>(17)</sup>

**المسألة الخامسة: العقود التي لا تكون إلا مضافة إلى المستقبل:**

من العقود: عقود بطبيعتها لا تكون إلا مضافة للمستقبل. ومن أمثلة هذه العقود: الوصية والإيضاء

والتدبير.<sup>(18)</sup>

---

(17) الحطاب، محمد، (1412)، مواهب الجليل، ط3، بيروت، دار الفكر، 431/3.

(18) انظر: أبو الفتوح، أحمد، (1332)، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ط1، مصر، مطبعة البوسفور، ص201.



## المبحث الثاني: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة

### المطلب الأول: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقد البيع:

الأصل في عقد البيع أن تترتب عليه آثاره مباشرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية  $\rho$ : "والمقصود من

العقود القبض؛ فهو [أي الكالئ بالكالئ] عقد لم يحصل به مقصود أصلا، بل هو التزام بلا فائدة"<sup>(19)</sup>.

وهنا مسائل من المناسب مناقشتها لتعلقها بمسألة الإضافة إلى المستقبل:

### المسألة الأولى: حكم تأجيل الأعيان:

قرر بعض أهل العلم عدم جواز تأجيل الأعيان؛ ومنهم الكاساني في البدائع: "التأجيل يلائم الديون

ولا يلائم الأعيان"<sup>(20)</sup>.

وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيمه بشرط أن يكون دينا لا

عينا"<sup>(21)</sup>.

وفي المجموع: "قال أصحابنا إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسليم المبيع

أو الثمن المعين... فالعقد باطل"<sup>(22)</sup>.

وهذه النصوص عن علماء الحنفية والشافعية تفيد منعهم من تأجيل الأعيان مطلقا، وأن مقتضى

البيع في المعين ثمنا أو مثمنا تسليمه بشكل مباشر؛ دون تأخير.

---

(19) ابن تيمية، أحمد، (1433) نظرية العقد، ط1، القاهرة، دار الإمام أحمد، ص235.

(20) الكاساني، أبو بكر، (1327)، بدائع الصنائع، ط1، مصر، مطبعة الجمالية، 174/5.

(21) حيدر، علي، (1411)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، المادة 245.

(22) النووي، يحيى، (1344)، المجموع، ط1، القاهرة، مطبعة التضامن، 413/9.

وقد حكى ابن رشد الإجماع على منع تأجيل الأعيان، حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر الصفقة"<sup>(23)</sup>، وحكاية الإجماع من ابن رشد p؛ لا تخلو من نظر ظاهر؛ فالنصوص عن الإمام مالك p هو صحة التأجيل في الأعيان للفترة القصيرة التي لا يحدث فيها تغير للمبيع غالباً؛ وبالتالي فتخلو من الغرر، ويكون الغرر فيها مغتفراً، فقد جاء في المدونة: "أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكتها سنة؛ أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز؛ إذا اشترط البائع سكتها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة، وكره ما يتباعد من ذلك. قال مالك: وإن اشترط سكتها حياته فلا خير فيه. قال: وقال مالك في الرجل هلك وعليه دين يستغرق ماله، وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به بأساً أن تباع، ويشترط الغرماء سكتى المرأة عدتها، فهذا يدل على مسألتك"<sup>(24)</sup>.

قال ابن رشد [أي الجد] "لم يخفف إلا الأشهر والسنة، وكره ما هو أبعد من ذلك وإنما كره مالك أن يستثنى أكثر من السنة لأنه رأى أن الدار يتغير بناؤها إلى هذه المدة، فلا يدري المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشترى، فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثنى من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها"<sup>(25)</sup>.

---

(23) ابن رشد الحفيد، محمد، (1425)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 117/2.

(24) الأصبحي، مالك بن أنس، (1415)، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 22/4.

(25) ابن رشد الجد، محمد، (1408)، البيان والتحصيل، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 201/7.

وأما الحنابلة فعنهم في هذه المسألة روايتان: حكاها ابن رجب في قواعده، فقال: "القاعدة الثانية والثلاثون: استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة يصح عندنا... منها المبيع إذا استثنى البائع منفعة مدة معلومة صح، وحكي فيه رواية أخرى بعدم الصحة"<sup>(26)</sup>.

وعند تأمل هذه المسألة فربما يمكن الجمع بين هذين القولين، وربما كان النزاع وارداً على محلين مختلفين، فقد يقال: إن تأجيل المبيع بمعنى تأخير انتقال ملكه هو مورد المنع والنزاع؛ فلا يؤخر إلا الديون لا الأعيان. وأما تأجيل المبيع بمعنى انتقال ملكه حالاً مع استثناء منفعة مدة محددة فهو أشبه بانتقال الملكية للعين المراد بيعها ثم إعادة استئجارها من البائع لمدة معلومة بثمن معلوم؛ ومن المعلوم أن هذا الاستثناء سيكون له ما يقابله من خصم في الثمن؛ فكأنه قد حصلت المقاصة ضمناً بين الأجرة لهذه المدة المعلومة وبين ثمن البيع بدون هذا الاستثناء، فيحصل البائع على الصافي وهو ثمن البيع على اعتبار استثناء منفعة المبيع مدة معلومة.

وهو ما أشار له الشيخ ابن رجب في قواعده؛ حيث قال: "استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة..." فقوله المنتقل ملكها؛ يدل على أن التأجيل ليس واقعاً على نقل الملكية، وأن انتقال الملكية حال ومباشر، وإنما تم استثناء المنافع لا الأعيان، والفرق بين الصورتين يتبين في تحمل تبعه الهلاك وضمانه، فإن القول بتأجيل المبيع المعين بمعنى تأجيل انتقال ملكيته يعني أنه لا زال مملوكاً لبائعه، وتكون عليه تبعه هلاكه وضمانه، وأما القول بانتقال الملك ثم استثناء منفعة مدة معلومة؛ فهذا يعني أن العين المباعة قد انتقل ملكها لمشتريها، وأنه قد انتقل إليه ضمان تلفها وتبعه هلاكها.

---

(26) ابن رجب، زين الدين، (1419)، قواعد ابن رجب، ط1، السعودية، دار ابن عفان؛ 230/1.

قال ابن القيم رحمه الله: "بعض أصحاب الإمام أحمد يقول إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الذي قد تبين فسادهُ وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد. وعن هذا الأصل قالوا: لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة، فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع؛ فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام؛ فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة؛ بل قالوا هذا مستثنى بالعرف. كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع، فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالندى أوسع من الواجب بالشرع"<sup>(27)</sup>.

وهذا النقل عن ابن رجب وشيخه ابن القيم يدل على أن مرادهم هو استثناء المنفعة مع انتقال ملكية رقبه العين بمجرد البيع، وقال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل ما يوافق هذا التقرير؛ فقال: "لأن ضمان الدار من المشتري وإن استثنى البائع سكنها"<sup>(28)</sup>. والاستثناء بهذا المعنى أشبه بالإجارة بعد انتقال الملك؛ إلا أنه من العيب إلزام البائع بتسليم العين ثم إعادة استلامها، كما أنه من العيب أن نلزم البائع والمشتري بذكر ثمن للإجارة ثم خصمه من قيمة البيع البات الحال بدون استثناء ليخرج لنا قيمة البيع مع شرط الاستثناء، وهذه محاولة لتفسير مورد المنع ومورد الإباحة بين طريقة الشافعية والحنفية من جهة في منعهم لتأجيل الأعيان، وبين طريقة الحنابلة والمالكية في إجازتهم لتأجيل تسليم الأعيان من خلال استثناء منفعة المبيع لمدة معلومة.

---

(27) ابن القيم، محمد، (1411)، أعلام الموقعين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية؛ 8/2-9.  
(28) ابن رشد الجد، محمد، (1408)، البيان والتحصيل، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي؛ 201/7.

## المسألة الثانية حكم تأجيل البدلين الموصوفين في الذمة:

هذه المسألة مسألة مهمة سبق لعدد من المجامع والمؤتمرات الفقهية بحثها؛ فلا أطيل ببحثها.

وخلاصة تقرير العلماء والباحثين فيها انقسام أقوالهم إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المقرر لمنع تأجيل البدلين للمروي<sup>(29)</sup> في ذلك وإن كان ضعيفا<sup>(30)</sup> إلا

أنه قد تقوى بالعمل به، ولما حكي من إجماع في هذه المسألة<sup>(31)</sup>، ولانتشار هذا القول عند السلف السابقين وظهوره وقلة مخالفه.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المقرر لجواز تأجيل البدلين للحاجة والمصلحة؛ دون أن تشمل هذه

الإباحة الصور الداخلة فيما يشبه المقامرة على الأسعار.<sup>(32)</sup>

## المطلب الثاني: حكم الإضافة إلى المستقبل في عقد الإجارة:

الإجارة على العموم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إجارة واردة على عين معينة.

القسم الثاني: إجارة واردة على عين موصوفة في الذمة.

---

(29) وهو حديث (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) أخرجه الحاكم (2 / 57) برقم: (2355)، والبيهقي (5 / 290) برقم: (10647)، والدارقطني (4 / 40) برقم: (3060).

(30) انظر: ابن حجر، أحمد، (1428)، التلخيص الحبير، ط1، السعودية، دار أضواء السلف، 1797/4، الألباني، محمد، (1405)، إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 220/5.

(31) انظر: ابن المنذر، محمد، (1425)، الإجماع، ط1، مصر، دار الآثار، ص105.

(32) انظر: النشمي، ياسر، (1432)، تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، ط1، الكويت، دار الضياء، ص308.

### المسألة الأولى: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل في إجارة المعينات:

فأما القسم الأول: حكم إجارة العين المعينة إجارة مضافة إلى المستقبل فقد قرر الحنفية والمالكية والحنابلة جواز الإضافة إلى المستقبل، وخالفهم أكثر الشافعية إلا في بعض صور مستثناة أجازوا فيها الإضافة مثل أن تكون المدة يسيرة، أو الاستعداد قائماً، أو نحو ذلك<sup>(33)</sup>.

قال السرخسي: "الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل تصح"<sup>(34)</sup>.

وجاء في م/408 من مجلة الأحكام العدلية: "الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل؛ مثلاً: لو استؤجرت دار بكذا نقوداً لمدة كذا، اعتباراً من أول الشهر الفلاني الآتي، تتعقد حال كونها إجارة مضافة".

وعند أصحاب هذا القول تعد الإجارة المضافة إلى المستقبل عقداً لازماً، لا يجوز لأحد العاقدين فسخها قبل مجيء وقتها<sup>(35)</sup> وعلى ذلك نصت م/440 من المجلة العدلية حيث جاء فيها: "الإجارة المضافة صحيحة، وتلزم قبل حلول وقتها. بناء عليه: ليس لأحد العاقدين أن يفسخ الإجارة بمجرد قوله: ما أن وقتها".

استدل الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والحنابلة) على قولهم بجواز الإجارة المضافة إلى المستقبل

بالحجج التالية:

---

(33) القره داغي، علي، (1430)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط3، بيروت، دار البشائر الإسلامية؛ 7/741.

(34) السرخسي، محمد، المبسوط، ط1، مصر، مطبعة السعادة؛ 16/20.

(35) السرخسي، محمد، المبسوط، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 16/21.

أولاً: أن الإجارة تتضمن تملك المنافع، والمنافع لا يتصور وجودها في الحال، فتكون مضافة ضرورة<sup>(36)</sup>، إضافة إلى أن معنى الإضافة موجود في طبيعتها؛ فالإجارة عقد زمني بمعنى أن الزمن المستقبل هو عنصر أساسي في تنفيذها، إذ لو كانت الإجارة منجزة فإنها تعتبر في قوة عقد مضاف متجدد مع آناء الزمن المستقبل، لورودها على المنافع المستقبلية المتجددة.<sup>(37)</sup>

ثانياً: أن الناس يتعاملون بذلك من غير نكير أحد من أهل العلم عليهم، قال الطحاوي p: "وقد جرت عادة الناس بالاستئجار للحج قبل الخروج ولم يمنع من ذلك أحد."<sup>(38)</sup>

ثالثاً: أن الحاجة ماسة إلى هذا التعامل، قال السرخسي: "إن جواز عقد الإجارة لحاجة الناس، وقد تمس الحاجة إلى الاستئجار مضافاً إلى وقت مستقبل؛ لأنه في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجد بأجرة المثل."<sup>(39)</sup>

رابعاً: قياس الإجارة المضافة للمستقبل على غيرها من الإجازات التي تبدأ عقب العقد بجامع تجدد المنافع في كل.<sup>(40)</sup>

---

(36) الزيلعي، عثمان، (1314)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، بولاق؛ 134/4.

(37) انظر: الزرقا، مصطفى، (1418)، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق، دار القلم؛ 582/1.

(38) الطحاوي، أحمد، (1417)، مختصر اختلاف العلماء، الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية؛ 128/4.

(39) السرخسي، محمد، المبسوط، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 20/16.

(40) انظر: ابن قدامة، عبدالله، (1417)، المغني، ط3، السعودية، عالم الكتب؛ 9/8.

دليل القول الثاني، وهو قول الشافعية:

حجة قولهم بعدم جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل أن منفعة الدار في ذلك الوقت الذي أضيفت

إليه غير مقدورة التسليم في الحال.<sup>(41)</sup>

ويرد عليه: بأن اشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوبه، كالمسلم فيه، ولا يشترط وجود

القدرة عليه حال العقد.<sup>(42)</sup>

### المسألة الثانية: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل في إجارة الموصوف في الذمة:

القسم الثاني: حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة المضافة إلى المستقبل: قرر جواز إجارة العين

الموصوفة في الذمة إجارة مضافة إلى المستقبل: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ومن أدلتهم القياس على (السلم)، إذ السلم بيع موصوف في الذمة ببذل عاجل، فالمبيع في السلم

(وهو المسلم فيه) عين موصوفة في الذمة، وهي مؤجلة، وهنا المؤجر منفعة موصوفة في الذمة وهي

مؤجلة أيضا فتصح قياسا عليه.

وهل تنطبق على هذه الإجارة ضوابط السلم من وجوب تسليم الأجرة في مجلس العقد؟ جمهور

الفقهاء على عدم اشتراط ذلك؛ بناء على تفريقهم بين البيع والإجارة.

خلافًا لبعض الشافعية والحنابلة الذين اشترطوا ذلك إذا انعقدت بلفظ السلم دون لفظ الإجارة.

### المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والمقترحات بشأن الإضافة إلى المستقبل

---

(41) النووي، يحيى، (1412)، روضة الطالبين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي؛ 182/5.

(42) انظر: ابن قدامة، عبدالله، (1417)، المغني، ط3، السعودية، عالم الكتب؛ 9/8.





والمراد بهذا المطلب: هل ربط الثمن في البيع والأجرة في عقد الإجارة بمؤشر معين يعد من قبيل

الجهالة الممنوعة شرعا؟

وهذا مبني على ضابط الغرر والقدر المؤثر منه، وتطبيق هذا الضابط على مسألة الربط بمؤشرات

قيم الآجال المتعارف عليها بمؤشرات أسعار الفائدة؛ كمؤشر سعر الليبور وغيره.

وهذه المسألة قد تم بحثها في عدد من المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه

الإسلامي، ونصه: "فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: الثانية والعشرين

المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-24 رجب 1436 هـ التي يوافقها 10-13 مايو 2015م نظر

في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغير). والمراد به: عقد بعوض أجل على أقساط محددة يتفق

فيها العاقدان على أصل الدين ويضاف إليه عند حلول كل قسط ربح على المقدار غير المسدد من أصل

الدين، ويتحدد ذلك الربح بناء على مؤشر منضبط متفق عليه.

والإجارة بسعر متغير، هي: عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى وترتبط

بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها. وبعد الاستماع إلى

البحوث المقدمة، والمناقشات من أعضاء المجمع، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من

شروط صحة العقد العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمنا ومثمنا، علما نافيا للجهالة وسالما من الغرر فقد

قرر المجمع ما يلي:

أولا: أن عقد البيع بسعر أجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

1. جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر

والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغترة.

2. إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغير المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد

لزومه، مما يوقع في شبهة الربا.

ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى

وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع،

باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة،

وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر بحسب العرف، ولأن عقد

الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا.

كما تم عقد ملتقى بنك البلاد بعنوان: عقد المربحة بسعر متغير، وملتقى بنك الإنماء بدائل السعر

المتغير. فأحيل إلى أبحاث المجامع والملتقيات السابقة.

**المطلب الثاني: إبداء الرأي في مسألة المشاركة المتناقصة التمويلية بسعر ثابت أو متغير:**

وفيه تنبيهات:

أولاً: إن نقل ملكية العين تدريجياً في المشاركة المتناقصة بناء على مبدأ البيع المضاف إلى

المستقبل؛ فيه إشكال؛ حيث جمهور المذاهب الأربعة على عدم جواز الإضافة إلى المستقبل في بيوع

الأعيان؛ بناء على عدم جواز تأجيل تسليم الأعيان على وجه تبقى فيه الملكية للبائع؛ إلى أن يحين أجل

تسليم المبيع المعين.

ثانياً: إن نقل ملكية العين تدريجياً في المشاركة المتناقصة بناءً على مبدأ الوعود الملزمة أو المواعيد الملزمة يخضع لما سبق بحثه في عدد من المجامع والمؤتمرات حول مدى إلزامية الوعد أو المواعدة.

ثالثاً: نقل ملكية العين تدريجياً يحقق مصالح منها: أ- الرغبة في الحصول على الأجرة لما تبقى من ملكيته، وأن تكون هذه الأجرة متغيرة وهو ما لا يتأتى في عقود البيع لو باع كامل العين ابتداءً لوجود عدد من القرارات الجمعية المانعة من البيع بسعر متغير. ب- بقاء الملكية الجزئية بيده يعد ضماناً لاسترجاع رأس ماله التمويلي. إلا أن هاتين المصلحتين يقابلهما مخاطر هلاك وتلف العين محل المشاركة المتناقصة.

### المطلب الثالث: مقترح بديل للخروج من مسألة منع تأجيل الأعيان:

يقوم هذا المقترح على عدد من الأركان:

1. يمتلك الممول المشروع أو الشركة أو العين أو العقار من طرف ثالث.
2. يقوم الممول ببيع العين كاملة على المتمول مع استثناء منفعتها مدة معلومة تكون هذه المدة هي مدة التمويل.
3. يكون هذا البيع بثمن مؤجل ثابت محدد، وهذا الثمن يمثل قيمة التمويل الأصل (Principle) بدون أرباح.
4. يتم دفع ثمن البيع بحسب الاتفاق بين الممول والمتمول على طريقة سداد الأصل (Principle).
5. المنافع المستثناة يتم تأجيرها على المتمول بأجرة متغيرة مربوطة بمؤشر محدد متفق عليه.

6. يكون دفع الأجرة وقيمتها وأوقاتها بحسب الاتفاق بين الممول والتمول على طريقة سداد تكلفة التمويل (Financing Cost) كأن تكون شهرية أو نصف سنوية أو سنوية.
7. تكون العين مرهونة بالكامل في مقابل سداد ثمن البيع المؤجل وأقساط الإجارة المؤجلة.
8. يكون عقد البيع مشتملا على الشرط الفاسخ الذي يجعل من حق البائع أن يفسخ من البيع بقدر ما تم التخلف فيه من سداد الثمن فترجع إليه ملكية المشروع؛ بناء على شرط (إن جئني بالثمن في ثلاث وإلا فلا بيع بيننا) ويمكنه أن يترك هذا الشرط ويقتصر على شرط الرهن خروجاً من مخاطر ملكية المشروع أو العقار.

هذا المقترح يعالج عدداً من الإشكالات ويقدم عدداً من الحلول والمقترحات:

1. يتم البيع فيه بسعر ثابت وهو ما يمثل أصل قيمة التمويل بدون ربح؛ لأن الربح يتحقق للممول من عقد الإجارة، وأما عقد البيع فهو عقد يغطي به خسارة قيمة الأصل فقط.
2. البيع بسعر ثابت هو ما يتفق مع مقررات المجامع الفقهية السابق الإشارة إليها دون الحاجة للدخول في عقد بيع بسعر متغير.
3. تتم الإجارة بسعر متغير أو ثابت بحسب الاتفاق بين الممول والعميل إذا كانوا يريدون التمويل بكلفة ثابتة أو بكلفة متغيرة. وهذا ما يتفق مع مقررات المجامع الفقهية السابق الإشارة إليها.
4. تنتقل ملكية رقة العين - باستثناء منافعها مدة معلومة - إلى العميل مباشرة بشكل كامل؛ وهو ما يتفق مع ما قرره مذهب الحنابلة عملاً بحديث جابر في الصحيحين لما باع جملة باستثناء حملانه إلى المدينة.

5. اشتراط فسخ البيع إذا لم يتم الإيفاء بالثمن من المبادئ المتفق عليها عند جمهور أهل العلم حتى من منع تعليق العقود بالشرط؛ لأنها تعليق للفسوخ بالشرط، وهي أشبه بشرط الخيار المتفق عليه عند أهل العلم.

6. اشتراط أن تكون العين مرهونة في ثمن البيع وفي الأجرة المتفق عليها جائز عند جمهور أهل العلم؛ لأنها من قبيل رهن البيع على ثمنه.

7. انتقال ملكية رقة العين بشكل كامل من اليوم الأول -مع استثناء منافعها- يُخرج هذه الصورة من صورة تأجيل الأعيان الممنوعة شرعاً؛ لأن رقة العين قد انتقلت ملكيتها بشكل مباشر إلى المتمول بعد البيع مباشرة. كما أن هذا الانتقال يحقق مصلحة للمتمول من خلال تخلصه من مخاطر التلف والهلاك الواردة على العين؛ لأنه لا يملك رقتها وإنما يملك منافعها فقط.

8. مصلحة التوثيق حاصلة بالشرط الفاسخ، وبشرط الرهن، بشكل كامل، ويحقق المقصود كما لو كان مالكا.

#### الضوابط الشرعية لهذا المقترح:

1. لا يجوز تطبيق هذا المقترح على عين أو مشروع يملكه العميل المتمول قبل بدء هذه العملية التمويلية؛ لأنها سوف تؤول إلى العينة المحرمة شرعاً. إذ إن الممول سيتملك المشروع بالشراء من العميل ثم يعيد بيعه على العميل؛ وهذه الصورة تختلف عن العينة في كون ربا المتمول قد حصل له من خلال عقد الإجارة، وأما في العينة فقد حصل له من

خلال ربح البيع الآجل. وهذا الفرق فرق غير مؤثر بدلالة بيع الوفاء الذي يحرم بسبب

استيفاء ربا التمويل من خلال منافع الإجارة.

وبالتالي فإن الضابط الشرعي لهذا المقترح التمويلي هو أن يتم تملك العين أو المشروع أو

الشركة من طرف ثالث ثم يتم بيعه على المتمول مع استثناء منفعتة وبعد ذلك يتم تأجير

هذه المنافع المستثناة.

وإذا تم شراء العين أو الشركة أو المشروع من طرف ثالث فإن هذه الصورة تخرج من العينة

المحرمة شرعا والله أعلم.

2. الانضباط بضوابط البيع المعروفة من بيان الثمن والمثمن والآجل، وبيان مقدار المدة

المستثناة بيانا ينفي الجهالة والغرر.

3. الانضباط بضوابط الإجارة المعروفة من بيان المنافع والأجرة والآجل.

4. الانضباط بضوابط عقد الرهن المعروفة من بيان الشيء المرهون، والدين المرهون به.

## الخاتمة

## النتائج:

1- العقد المضاف إلى المستقبل هو ما دلت صيغته على إنشائه في الحال، مع إضافة أحكامه إلى

زمن مستقبل.

2- الفرق بين البيع المعلق وبين البيع المضاف إلى المستقبل هو أن البيع المعلق لا ينعقد إلا

بحصول الشرط المعلق عليه، أما البيع المضاف إلى المستقبل فإنه ينعقد في الحال لكن لا تقع آثاره إلا

بمجيء اليوم الذي اتفقا عليه.

3- اختلف العلماء في حكم تأجيل الأعيان في البيع إلى قولين: قول بالمنع وقول بجواز تأجيل تسليم الأعيان من خلال استثناء منفعة المبيع لمدة معلومة، ويمكن الجمع بين القولين بأن مورد المنع هو تأجيل المبيع بمعنى تأخير انتقال ملكه، وأما تأجيل المبيع بمعنى انتقال ملكه حالاً مع استثناء منفعته مدة محددة فهو أشبه بانتقال الملكية للعين المراد بيعها ثم إعادة استئجارها من البائع لمدة معلومة.

4- اختلف العلماء في حكم تأجيل البدلين الموصوفين في الذمة إلى قولين: قول بالمنع وقول بالجواز.

5- الإجارة المضافة إلى المستقبل في المعينات جائزة على قول الجمهور، وأما في إجارة الموصوف في الذمة فهي جائزة على قول المذاهب الأربعة.

6- قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عدم صحة عقد البيع بسعر آجل متغير، وصحة عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين.

#### التوصيات:

على المستوى العلمي والبحثي:

1- بحث طرق تقليل المخاطر في المشاركة المتناقصة للطرفين، لتتمكن المؤسسات التمويلية من العمل بها.

2- بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعد الملزمة في المشاركة المتناقصة، والوعد المتقابلة من الطرفين على محلين، وهل يعد ذلك من قبيل المواعدة الممنوعة.

على المستوى العملي:



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)  
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

3- أن تقوم المؤسسات التمويلية بالعمل بالمقترح البديل عن المشاركة المتناقصة والمتمثل في البيع مع استثناء منفعة المبيع مدة معلومة، لما يعالجه من مخاطر في حق الطرف.



---

## المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد، (1433) نظرية العقد، ط1، القاهرة، دار الإمام أحمد.
- ابن حجر، أحمد، (1428)، التلخيص الحبير، ط1، السعودية، دار أضواء السلف.
- ابن رجب، زين الدين، (1419)، قواعد ابن رجب، ط1، السعودية، دار ابن عفان.
- ابن رشد الجد، محمد، (1408)، البيان والتحصيل، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد، (1425)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن قدامة، عبدالله، (1417)، المغني، ط3، السعودية، عالم الكتب.
- ابن القيم، محمد، (1411)، أعلام الموقعين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد، (1386)، رد المحتار، ط1، مصر، مكتبة البابي الحلبي.
- ابن المنذر، محمد، (1425)، الإجماع، ط1، مصر، دار الآثار.
- ابن الهمام، كمال الدين، (1389)، فتح القدير، ط1، مصر، البابي الحلبي.
- أبو زهرة، محمد، (1996)، الملكية ونظرية العقد، ط1، مصر، دار الفكر العربي.
- أبو الفتح، أحمد، (1332)، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ط1، مصر، مطبعة البوسفور.
- الأتاسي، محمد، (1436)، شرح المجلة العدلية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (1415)، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد، (1405)، إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي.



بك، محمد حلمي، (1916)، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مطبعة المعارف.

بكر، عصمت، (2009)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

البلخي، نظم الدين، (1310)، الفتاوى الهندية، ط2، مصر، بولاق.

البيهقي، أحمد، (1352)، السنن الكبرى، ط1، الهند، مجلس دائرة المعارف العمانية.

الحاكم، محمد، المستدرک علی الصحیحین، بیروت، دار الفكر.

حسين، أحمد، (1985)، الملكية ونظرية العقد، ط1، الدار الجامعية.

الخطاب، محمد، (1412)، مواهب الجليل، ط3، بيروت، دار الفكر.

حماد، نزيه، (1437)، دراسات المعايير الشرعية، ط1، الرياض، دار الميمان.

حماد، نزيه، (1445)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، الرياض، دار

الميمان.

حيدر، علي، (1411)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل.

الدارقطني، علي، (1424)، سنن الدارقطني، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرصاع، محمد، (1350)، شرح حدود ابن عرفة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين، (1404)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر.



الزرقا، مصطفى، (1418)، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق، دار القلم.

الزليعي، عثمان، (1314)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، بولاق.

السرخسي، محمد، المبسوط، ط1، مصر، مطبعة السعادة.

سلامة، محمد، (1414)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط1، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية.

السيوطي، جلال الدين، (1403)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاذلي، حسن، (1430)، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، ط1، السعودية، دار كنوز اشبيليا.

شبير، محمد، (1430)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط2، الأردن، دار النفائس.

الشربيني، محمد، (1415)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب

العلمية.

الضرير، الصديق، (1416)، الغرر وأثره في العقود، ط2، السعودية، سلسلة صالح كامل للرسائل

الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.

الطحاوي، أحمد، (1417)، مختصر اختلاف العلماء، الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

القره داغي، علي، (1430)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط3، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الكاساني، أبو بكر، (1327)، بدائع الصنائع، ط1، مصر، مطبعة الجمالية.

مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.

مجموعة من العلماء، (1302)، مجلة الأحكام العدلية، ط1، بيروت، المكتبة الأدبية.



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)  
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

- المغربي، محمد، (2009)، عنصر المدة وأثره في العقود، ط1، مصر، دار النهضة العربية.
- النشمي، ياسر، (1432)، تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، ط1، الكويت، دار الضياء.
- النووي، يحيى، (1412)، روضة الطالبين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى، (1344)، المجموع، ط1، القاهرة، مطبعة التضامن.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1437)، المعايير الشرعية، ط1، البحرين.